

## المجلس (١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَأَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

**فمعاشر المؤمنين؛** نواصل تفقهننا في ديننا من خلال شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا في باب (الإقرار بمشارك في الميراث).

﴿وَعِنْدَنَا هُنَا طَرَفَانِ﴾

**الطرف الأول:** المُقَرَّرُ بالقراءة.

**الطرف الثاني:** المُقَرَّرُ له بالقراءة.

﴿وَالْمُقَرَّرُ بالقراءة تَشْرُطُ فِيهِ شُرُوطُ﴾

**الشرط الأول:** أن يكون مكلفاً، أي أن يكون عاقلاً بالغاً، وهذا يُخرج غير المكلف، كالمجنون فإن إقراره لغو، وكالصبي فإن إقراره غير معتبر.

**الشرط الثاني:** أن يكون وارثاً، وهذا يخرج غير الوارث، كالحال مثلاً فإن إقراره لا يعتبر.

﴿وَأَمَّا الْمُقَرَّرُ لَهُ بالقراءة فَتَشْتَرُطُ لَهُ شُرُوطُ﴾

**الشرط الأول:** أن يكون مجهول النسب، وهذا يُخرج معلوم النسب، فإن معلوم النسب لا يصح الإقرار به لتعذر ذلك شرعاً، فلو قال ابن الميت: إن سعد بن زيد بن عمرو أخي، فإن هذا الإقرار لغو؛ لأن هذا معلوم النسب.

**الشرط الثاني:** أن يكون ممن يمكن أن يكون قريباً للميت، وهذا يُخرج ما لا يمكن أن يكون قريباً للميت، أو من لا يمكن أن يكون قريباً للميت.

**مثلاً:** لو أن ابن الميت أقر بأن رجلاً مجهول النسب يساوي عمره عمر أبيه أو أكثر منه أو أقل بقليل أنه ابن لأبيه، فإن هذا الإقرار لا يُعتبر لتعذر ذلك، فإنه من المحال أن يكون الابن مساوياً للأب في العمر، أو أكثر من الأب في العمر، أو قريباً من الأب في العمر.

**والشرط الثالث:** ألا يُنازع المُقرّ غيره بقراءة أخرى، فإذا تنازع مجهول النسب شخصان كلٌ يدعي قرابته إلى قريب له، فهنا لا يُعتبر الإقرار سبباً.

**والشرط الرابع:** إن كان المُقرّ له ابناً، ألا يكون الأب قد نفى نسبه إليه بلعان، فإذا كان الأب قد نفى نسب هذا المجهول النسب اليوم بلعان عندما كان حياً؛ فإنه لا يصح أن يلحق به ولو أقر بذلك جميع الورثة.

### ثم إنه يترتب على إقرار الوارث أمران:

**الأمر الأول:** الميراث.

**والأمر الثاني:** النسب.

وقد عرفنا أنه إن أقر جميع الورثة بالقراءة فإن المُقرّ له بتك القراءة يدخل معهم في الميراث أصلاً، ويشاركهم في الميراث، ويحجب من يُحجب به.

أما إن أقر بعض الورثة وأنكر بعضهم، كأن أقر واحد منهم بالقراءة وأنكر الباقيون؛ فإن الميراث يثبت للمقر له بالقراءة بالنسبة للمقر فقط، وسيأتي إن شاء الله في كلام المصنف كيف يُقسم المال؟ ووقفنا عند هذه النقطة، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

### (المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الشيخ مرعي ابن يوسف الكرعي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** تحت "كتاب الفرائض": **فإذا أقر الورثة**

**المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه.**

### (الشرح)

يعني: أنه يُعتبر لثبوت نسب المُقرّ له بالقراءة أن يُقر به جميع الورثة، فإن كان جميع الورثة مكلفين يعني مات ميت وترك ورثة كلهم مكلفون، ليس فيهم صغير، ولا مجنون، فإن النسب يثبت، ويُنسب

هذا المُقَرَّر له إلى الميت، ويثبت ميراثه، أما إذا كان من الورثة من ليس مكلفاً كأن مات ميت وترك ثلاثة أبناء وزوجة وأخاً شقيقاً، وكان أحد الأبناء غير بالغ، فإن إقرار البالغين المكلفين لا يثبت به النسب، وإنما يثبت به الميراث في حقهم.

لكن إذا كان المُقَرَّر له بالقربة عاقلاً بالغاً فإنه لا يثبت النسب حتى يُصدقهم، ويقول: نعم أنا ابنه، أو نحو ذلك، فإن كذبهم وقال: أبداً أنا لست قريبيكم لا يثبت النسب، وكذلك لو سكت، فإن سكوته لا يعد تصديقاً، فلا بد أن يصدقهم صراحة.

### ❦ إذا متى لا يثبت النسب بإقرار الورثة المكلفين؟

#### 🏠 في حالتين:

**الحال الأولى:** أن يكذبهم المُقَرَّر له، وأن يدفع القربة عن نفسه، فهنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار.

**والحال الثانية:** أن يكون مع الورثة المكلفين وارثٌ غير مكلف، كأن كان مجنوناً أو كان صبيّاً؛ فإن النسب هنا لا يثبت، أعني بالنسبة لجميع الورثة، وإنما يثبت الميراث في حق المقرين فقط، ويثبت النسب في حق المقرين فقط، فلا ينسب إلى الميت ولا يثبت في حق من لم يعتبر إقرارهم، كالصغير والمجنون.

#### (المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد**

**الأم.**

#### (الشرح)

نعم حتى يثبت النسب بإقرار جميع الورثة المكلفين؛ فإنه يشترط أن يُقر جميع الورثة بالقربة، حتى من لم يكن له دخل في القربة، كالزوج إن كان المُقَرَّر له ينسب إلى الزوجة، وكالزوجة إن كان المُقَرَّر له يُنسب إلى الزوج، يعني يا أخوة لو أن الورثة أقروا بآبٍ للزوجة من غير الزوج، من زوج آخر، وأبى الزوج ولم يُقر فإن النسب لا يثبت، لا بد من إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم، لا بد من إقرارهم.

فلو جاء شخص وادعى أنه ابنٌ للمرأة التي ماتت، فأقر الأبناء، وأنكر ولد الأم الأخ لأم؛ فإن النسب لا يثبت بهذا، أعني النسب إلى الميت؛ لأن يا أخوة عندنا نسب يتمحض وعندنا نسب يتبعض،

نسب يتمحض وهو النسبة إلى الميت، وأن يكون قريباً لجميع قرابته، ونسب يتبعض وهو النسبة لمن أقر فقط دون غيره من الورثة.

**طيب لو أقر واحد من الورثة وسكت الباقيون؟**

**عندنا الأحوال يا أخوة ثلاثة:**

**الحال الأولى:** أن يُقر كل الورثة إقراراً صريحاً وقد تكلمنا عنه.

**الحال الثانية:** أن يقر بعض الورثة إقراراً صريحاً وينكر الآخرون إنكاراً صريحاً، وقد تكلمنا عنه.

**الحال الثالثة:** إذا أقر أحد الورثة وسكت الباقيون فلم يحصل منهم إقرار صريح ولا إنكار

صريح، وإنما سكتوا.

**الظاهر من المذهب عند الحنابلة:** أنه يثبت النسب بذلك لتشوف الشرع لثبوت النسب، ويثبت

الميراث كما لو أقرّوا جميعاً.

**بعبارة أخرى يقولون:** إن السكوت هنا إقرار؛ لأنه لو كانوا منكّرين لصرحوا بالإنكار لدفع ذلك

عن أنفسهم، فيدل ذلك على صحة الإقرار، وعلى أن الجميع مقرون.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أو شهادة عدلين من الورثة أو من غيرهم.**

(الشرح)

لما ذكر ثبوت النسب بإقرار جميع الورثة المكلفين استطرد في فكر ما يثبت به النسب وإن لم يكن داخلًا في الباب، فيثبت النسب أيضًا بشهادة عدلين، سواء كان الشاهدان من الورثة أو من غير الورثة، فإذا شهد شاهداً عدلٍ من الورثة بالقرابة ثبت النسب، وكذلك لو شهد شاهداً عدلٍ من غير القرابة، فإن النسب يثبت ولو أنكر الورثة.

إذا شهد شاهداً من الورثة، شاهداً عدلٍ من الورثة، ثبت النسب ولو أنكر بقية الورثة؛ لأن هذه يا أخوة شهادة وليست إقراراً، فيثبت النسب ويثبت الميراث.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فإن لم يقر جميعهم.**

(الشرح)

أي إن أقر بعضهم وأنكر بعضهم صراحة؛ فإن النسب لا يثبت في حق المنكرين، وكذا الميراث، لأن الإقرار حجة قاصرة، لا تتعدى المقر.

## (المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثبت نسبه وإرثه ممن أقربه فيشاركه فيما بيده.**

## (الشرح)

عرفنا أن النسب لا يثبت في حق المنكرين، ولا الميراث؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، وأما المُقَرَّرُ فإنه يثبت النسب في حقه عند الحنابلة، وتلزمه أحكام النسب، فيكون نسبه مبعوضاً، يثبت نسبه بالنسبة لبعض الورثة ولا يثبت لبعض الورثة.

فلو فرضنا: أن الميت ترك ابنين، فأقر أحدهما بابنة لأبيه، وأنكر الآخر، فإن البنت تكون أختاً للمقر، ولا تكون أختاً للمنكر، ولا ننسبها للميت.

انتبهوا، تكون أختاً للمقر، ولا تكون أختاً للمنكر، ولا ننسبها إلى الميت، لأن النسب هنا لم يثبت، وإنما يثبت فقط في حق المُقَرَّر.

**إذا عندنا ثلاثة أمور:**

١. ثبوت النسب في حق المُقَرَّر.

٢. وانتفاءه في حق المنكر.

٣. وعدم النسبة للميت.

**أما عند الجمهور:** فلا يثبت النسب أصلاً، لا في حق المُقَرَّر ولا في حق المنكر، لأن النسب حق يشمل الجميل، فلا يقع بإقرار البعض.

**لكن الأظهر والله أعلم:** هو مذهب الحنابلة، أنه يثبت النسب في حق المقر وتلزمه أحكام النسب.

**في مسألتنا يا أخوة قلنا:** تكون هذه البنت أختاً له، وبالتالي تلحقه أحكام النسب، فيحرم عليه أن

يتزوجها لأنها أخته، نحن نتكلم عن المُقَرَّر.

**وهل له أن يخلو بها؟**

**بعض أهل العلم قالوا:** نعم؛ لأنها أخته.

**وبعض أهل العلم قالوا:** لا، للشبهة؛ لأن إنكار الآخر أورث شبهة، يحرم عليه أن يتزوجها هذا لا

إشكال فيه.

**لكن هل له أن يخلو بها وأن يسافر معها وتسافر معه؟**

**بعض القائلين بهذا القول قالوا:** نعم؛ لأنها أخته، وقد حكمنا بأنها أخته، وبعض أهل العلم قالوا:

لا، للشبهة، لشبهة إنكار المنكر.

**طيب قلنا: إنها تحرم على المقر فهل تحل للمنكر؟**

**بعض أهل العلم قالوا:** نعم تحل للمنكر؛ لأنها امرأة أجنبية عنه.

**وبعض العلماء:** قالوا: لا تحل للمنكر للشبهة، لشبهة إقرار المقر والأعراض يحتاط لها، ويستطيع أن يتزوج غيرها، فيمنع من الزواج بها، وهذا أقرب والله أعلم من قواعد الشريعة، إذ في الشريعة الاحتياط للأعراض، وقد ذكرنا مراراً مثلاً أنه لو علم أن أختاً له قد رضعت من أمه خمس رضعات معلومات، من قرية معينة ولم يعلم عينيها؛ فإنه يحرم عليه أن يتزوج من تلك القرية للاحتمال، ويستطيع أن يتزوج من غير تلك القرية، وكذلك يثبت ميراثه في حق من أقرب به فقط عند الجمهور.

**الحنابلة والحنفية والمالكية قالوا:** إن أقر بعض الورثة وأنكر بعضهم ثبت الميراث في حق المقر.

**انتبهوا يا أخوة بالنسبة للنسب فقط الحنابلة قالوا:** يثبت النسب.

**أما في حق الميراث فالجمهور قالوا:** يثبت الميراث في حق المقر فقط دون غيرها، فيشاركه فيما بيده.

**انتبهوا يا أخوة سبق أن قلت:** إن أقر جميع الورثة إنه يدخل معهم في الميراث في أصل المسألة، لكن

إن أقر بعض الورثة دون بعض فإنه لا يدخل معهم في أصل المسألة، وإنما نقسم المسألة بدونه، فنعطي كل وارث حقه، ثم نأتي للمقر وقد أعطيناه حقه، ونقول له: يشاركك هذا الذي أقرت بقربته.

**وكيف يشاركه؟**

**بعض العلماء قالوا:** يأخذ نصف ما أخذ.

**وبعض العلماء قالوا:** يأخذ ما يأخذه من أصل المسألة لو كان من الورثة، يأخذ ممن أقر ما يأخذه

من أصل المسألة لو كان من الورثة.

**أعطيكُم مثلاً:**

مات ميت وترك ثلاثة أولاد ذكور، وجاء مجهول النسب على الشروط التي ذكرناها وادعى أنه

ابن للميت، فأقر واحد من الثلاثة بأنه ابن لأبيه كيف نصنع؟ نقسم المسألة على الثلاثة.

فنقول: أصل المسألة من ثلاثة لعدد الرؤوس، لكل واحدٍ ثلث، ثم نأتي إلى المقر وقد أعطيناه

ثلثاً؛ ونقول: يشاركك هذا.

**فعلى القول الأول نقول:** أعطه نصف الثلث.

**وعلى القول الثاني نقول:** لو كان معهم في أصل المسألة فإنهم يكونون أربعة، هم ثلاثة وهو الرابع، فنجعل أصل المسألة من أربعة، فكم كان سيأخذ؟ كان سيأخذ الربع، فنقول لهذا المقر: أعطه ربع الثلث، فيشاركه بمقدار ما كان يأخذه لو كان مع الورثة، هذه المشاركة، والمذهب عند الحنابلة هو الثاني.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْ يَأْخُذُ الْكُلَّ إِنْ أَسْقَطَهُ.**

(الشرح)

أي إن كان المقر له بالقرابة يحجب المقر فإن المقر يسقط، ويأخذ المقر له نصيبه كاملاً، يا أخوة مات ميت وترك أخوين، فأقر أحدهما بابن للميت، وأنكر الآخر، فإننا نقسم المسألة على الأخوين وتكون المسألة من اثنين بعدد الرؤوس، فنعطي المنكر النصف ونقول: خذه واذهب، ثم نأتي إلى المقر ونقول: ليس لك شيء، لأن الابن قد حجبك، ونعطي النصف للابن، هذا المقصود.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ.**

(الشرح)

القاتل يا أخوة هو الذي أزهق روح إنسان أو تسبب في ذلك، إنسان أطلق الرصاص على إنسان فقتله، هذا قاتل، إنسان يقود السيارة بتهور فحصل حادث ومات معه ميت؛ فإنه قاتل له، لأنه تسبب في قتله.

**والقاعدة عند جمهور الفقهاء:** أن كل فائدة تحصل بالموت تنتفي بالقتل.

فالميراث فائدة تحصل بالموت فتنتفي بالقتل، الوصية فائدة تحصل بالموت فتنتفي بالقتل، لو أن رجلاً أوصى لشخص بثلث ماله، والمعلوم أن الوصية إنما تملك بعد الموت، فاستبطأ الموصي له موت الموصي، قال: هذا عمره الآن ثمانون سنة وما شاء الله أقوى مني متى يموت؟ فقتله، فإنه يُجرم من الوصية عند الجمهور؛ لأن الوصية فائدة تحصل بالموت، العبد المدبر الذي علق السيد عتقه بموته، لو مات السيد يُعتق، فلو قتل العبد السيد فإنه لا يُعتق.

إذا الجمهور يقولون: كل فائدة تحصل بالموت تنتفي بالقتل، معاملة للقاتل بنقيض قصده الفاسد، وسدًا للذرائع لأن المال يُعمي، فلو لم نقل بأن القاتل يُحرم من الميراث؛ ربما دعا الطمع بعض الناس إلى قتل مورثيهم.

### ❏ ويستثنى من هذه القاعدة أمران:

**الأمر الأول:** أم الولد، أم الولد يا أخوة هي التي وطئها سيدها فأولدها، أم الولد تُعتق بموت السيد، تبقى أمة ما دام السيد حيًّا، فإذا مات السيد تُعتق.

### ❏ طيب لو قتلته؟

قال العلماء: تعتق، مع أن العتق فائدة تحصل بالموت، لكنها هنا لم تنتف بالقتل، لم؟ قالوا: للمانع الشرعي؛ لأننا لو قلنا: إنها لا تُعتق لملكها ولدها وهذا لا يجوز، لو قلنا: إنها لا تُعتق سيملكها ولدها وهذا لا يجوز.

**المسألة الثانية:** الدين المؤجل للقاتل، فإنه يحل بالموت عند الجمهور، يعني من مات وعليه دين مؤجل فإنه يحل بالموت عند جمهور العلماء.

### ❏ طيب لو قتل الدائن المدين الذي عليه دين مؤجل؟

**يقول العلماء:** يحل الدين، مع أن حلول الدين فائدة تحصل بالموت، لكنها لم تنتف هنا بالقتل، لم؟ قالوا: لمصلحة المقتول لا لمصلحة القتل، لأن روح المدين معلقة بدينه، فمن أجل مصلحة المقتول نقول بأن الدين المؤجل يصبح حالًا.

### ❏ ما دليل هذه القاعدة؟

**دليل هذه القاعدة:** ما رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**ليس لقاتل شيء**»، وشيء نكرة في سياق النفي فتعم، «**ليس له شيء**»، لا وصية ولا ميراث ولا فائدة من الفوائد التي تحصل بالموت، فعند الجمهور إذا يُحرم القاتل من الميراث، فالقتل مانع من الميراث، هناك قتل اتفق العلماء على أنه يحرم من الميراث، وهناك قتل اختلف العلماء في كونه يحرم من الميراث كما سيأتي في كلام المصنف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**.

### (المتن)

**قَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:** لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق أو شارك في قتله ولو خطأ.

### (الشرح)

❏ يعني إذا قتل الوارث مورثه فلا يخلو من حالين:



**الحال الأولي:** أن يقتله بغير حق، ومعنى بغير حق أي بغير إذن من الشارع.

**الحال الثانية:** أن يقتله بحق، أي أن يقتله بإذن من الشارع، ما معنى أن يقتله بحق؟ أن يقتله بإذن

من الشارع.

**أما الأول وهو أن يقتله بغير حق فإنه ينقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول:** أن يقتله عمدًا، وهذا يُجرم من الميراث بالإجماع، إذا قتل الوارث مورثه عمدًا فإنه

يُجرم من الميراث بالإجماع.

**قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:** أجمعوا أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا.

أجمعوا أن القاتل عمدًا لا يرث من مال مورثه ولا من ديته شيئًا، قلت: حُكي عن بعض التابعين

أنه يرث، وهذه الحكاية بعضها لا يصح كما يحكون عن سعيد بن المسيب، والرواية الصحيح عنه أنه

يُجرم من الميراث، لكن على كل حال هذا القول لا يجرم الإجماع لشذوذه.

**قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:** ولا تعويل على القول لشذوذه.

**القسم الثاني:** أن يقتل الوارث مورثه خطأ، وهذا لا يرث من الدية بالاتفاق، معلوم أن القتل

الخطأ تلزم فيه الدية، فهنا القاتل لا يرث من الدية باتفاق العلماء.

**قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:** الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الذي يقتل خطأ لا يرث

من الدية شيئًا.

**وقال القرافي رحمه الله تعالى:** اتفق العلماء على أن قاتل الخطأ لا يرث من الدية.

انتهينا من الدية بقي بقية المال، هل يرث منها؟

**اختلف العلماء في ذلك:** وذهب الجمهور إلى أن القاتل لا يرث، القاتل خطأ لا يرث من بقية المال،

لعموم الحديث وهو قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«ليس للقاتل من الميراث شيء»**، رواه الداقطني

والألباني وقال الألباني: صحيح لغيره، رحم الله الجميع.

وعند ابن ماجه: **«ليس لقاتل ميراث»**، وحسنه البوصيري وقال الألباني: صحيح لغيره.

قول المصنف: **(ولو خطأ)** فيه إشارة إلى الخلاف في المذهب، لكن المذهب أن القاتل خطأ لا

يرث.

**والراجح والله أعلم:** أن قتل الخطأ إذا لم تترتب عليه عقوبة لا يمنع من الميراث، كما لو كان أحدٌ يقود السيارة فحصل حادث فمات معه أبوه، ولم تكن عليه نسبة من الخطأ، قال أهل الخبرة: إنه لا خطأ عليه، فإنه يرثه، وإن تسبب في موته لكن لم تكن عليه نسبة من الخطأ؛ فإنه ليس بجانيٍّ مطلقاً، لا تجب عليه الدية، ولا تجب عليه كفارة، وبالتالي لا يُجرم من الميراث.

أما إن كان تترتب عليه عقوبة كالدية والكفارة كما لو ساق السيارة مثلاً أكثر من السرعة المحددة، السرعة المحددة مائة وعشرين كيلو، فقاد السيارة بمائة وثمانين كيلو فوق وقع حادث، ولم يسيطر على السيارة ومات أبوه فإن الراجح عندي والله أعلم أنه يُجرم من الميراث لعموم الحديث، ونحن نقول بثبوت الحديث.

وإن كان قول المالكية: إن القاتل خطأ يرث من غير الدية قولٌ قوي، واستظهره جماعة من أهل العلم، ومنهم شيخنا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، وقد ضرب الشيخ مثلاً عجيبيّاً؛ قال: لو كان لرجل ابنان أحدهما بارٌّ به، يذهب به حيث أراد، والآخر عاق له لا يطيعه في شيء، فطلب الأب من الابن البار أن يذهب به مثلاً إلى مكة، فقام الابن مطيعاً وأخذ أباه إلى مكة، ووقع حادث في الطريق، ومات الأب.

#### هل نقول: إن البار لا يرث وإن العاق يرث؟

**قال:** لا يأتي الشرع بهذا، وهذا مبني على أن الشيخ يُضعف حديث: «ليس لقاتل ميراث»، وإلا لو صححه ما جاء بشيء، لكن الشيخ يُضعف الحديث.

**والأظهر والله أعلم:** ما دمنا نرى أن الحديث ثابت أن القاتل خطأ إذا ترتبت عليه الدية أو الكفارة يُجرم من الميراث، أما إذا لم تترتب عليه عقوبة فإنه لا يُجرم من الميراث لأنه ليس جانيّاً بهذا.

#### (المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** فلا يرث من سقى ولده دواءً فمات أو أدبه أو فصدّه أو بط سلعه.

#### (الشرح)

يعني حتى لو قتل الوارث مورثه خطأً بالتسبب بسبب مباح؛ فإنه لا يرثه، وهذا قول في المذهب عده بعض الحنابلة المذهب، لعموم الحديث، فإن الحديث يشمل.

**وهذا يسميه العلماء:** القتل الذي يجري مجرى الخطأ، التسبب في الموت بسبب مباح يسميه العلماء القتل الذي يجري مجرى الخطأ، كما لو سقى والدٌ ولده دواءً للعلاج فمات منه، يعني ابنه مريض وهو

به رفيق، فجاءه بدواء، فأسقاها الدواء فمات بسبب الدواء، أو ضربه ليؤدبه فمات بسبب الضرب، فإنه لا يرثه.

أو شق جلده ليخرج الدم الفاسد، وهو ما يسمى بالفصد، قد يكون بشق الجلد وقد يكون بشيء ينال العرق، ففصده فلم ينقطع الدم، واستمر حتى مات، الحنابلة على هذا القول وإلا في قول آخر عندهم يخالفه هذا، يقولون: لا يرثه.

قال: (أو بط سلعته) ما هي السلعة؟ السلعة يا أخوة هي غدة أو ورم يكون تحت الجلد يتحرك أو يتدلى، غدة أو ورم يكون تحت الجلد يتحرك، إذا وضعت يدك عليه يتحرك، هذا يخرج الورم الثابت، أو يتدلى يعني هو في كيس من الجلد ويتدلى، فإذا شق الجلد ليخرج هذا الورم أو يخرج هذه الغدة فمات بسبب ذلك، مات صاحب الغدة بسبب ذلك؛ فإنه لا يرثه.

**والظاهر والله أعلم:** أنه إذا كان متعدياً فيما ذكره أنه لا يرثه، كأن كان الولد طبيياً، وأعطى أباه دواءً يعلم الأطباء أنه يحتاج إلى تحليل؛ لأن بعض الناس عنده منه حساسية قاتلة، لكن هذا الابن أهمل وأعطاه الدواء من غير هذا التحليل، فلما تجرع الدواء أصابه الحساسية من هذا الدواء ومات، هنا ما يرث هذا الابن؛ لأنه اعتدى، كان الواجب عليه أن يعمل التحليل الذي يعرفه الأطباء وهو طبيب. وإن ضرب الأب ابنه ضرباً متعدياً فيه ليؤدبه، يا أخوة العلماء يقولون: ضرب الأب لابنه تأديباً يكون عند الحاجة، بقصد التأديب، بما لا يكسر عظمًا ولا يجرح جلدًا، ولا يؤذي نفسًا، عند الحاجة، الابن ليس مأذونًا للأب أن يضربه متى شاء، ولا الله ما يجوز، بل عند الحاجة بقصد التأديب، أن يكون قصده من الضرب أن يؤدبه، أما أن يكون قصده كما يقولون أن يبرد قلبه أو كما يقول بعض المسلمين يفسد غله؛ فهذا حرام ما يجوز.

بعض الناس إذا رأى الابن فعل شيئاً وغضب منه جاء وضربه لا بقصد تأديبه، ولكن ليبرد قلبه مما فعل، لا يجوز، ضرباً لا يكسر عظمًا، ولا يجرح جلدًا، ولا يؤذي نفسًا، ولا يلطم وجهًا، هذه ما قتلها في الأول، ولا يلطم وجهًا، بعض الناس إذا جاء وغضب من فعل الابن حتى لو كان بقصد التأديب، أخذه وضرب رأسه بالحائط، من أين لك هذا؟ ما يجوز، أو ضربه بعصا غليظة معه، ربما كسر يده.

سبحان الله مرة كنت أحدث الأخوة بهذا، فقال أحد الآباء: والله يا شيخ مرة أني جئت بشيء وأردت أن أضرب الولد ولو أصابه لا أقل من أن يكسر يده، فيشاء الله أن أخطئه وتضرب يدي في الباب فكسرت يدي، هذا يجب أن يفقهه الآباء هؤلاء الضعفة الأطفال ليس الأب ولا أم أحراراً أن يفعلوا بهما ما شاؤوا، الآن من صور الاعتداء هذا التصوير، يصور ابنه أو ابنته في أجمل صورة، أو بكلام طيب لطيف، ثم ينشره على رؤوس الأشهاد، ما يجوز أن يعرضهم للعين، والعين حق، حتى لو كان يريد أن يجمع النقود لا بارك الله في هذه النقود، أو يصوره على صورة قبيحة إما عريان ولا كذا وينشر، أمانة عندك ما يجوز، ربما كبر هذا وصار مسئلاً وصار الناس يخرجون هذه الصور، انظر كيف كان؟ ما يجوز، الضرب من غير سبب وباعتداء حرام ما يجوز، يجب أن نتعلم، يجب أن نفقه، الله سيسألنا عن هذه الرعية، فإن كان معتدياً فمات الولد بسبب الضرب فإنه لا يرثه، إن كان لا يحسن الفصد ففصد أباه ومات الأب بسبب هذا فإنه لا يرثه.

إن كان لا يحسن الشق وإخراج هذا الورم، فجاء بسكين صدئة ما عقم، وشق المكان من غير معرفة فمات بسبب هذا فإنه لا يرث، أما إذا فعل سبباً مباحاً لم يتعد فيه، فإنه يرثه، ولا يُحرم من الميراث؛ لأنه مُحسن، وما على المحسنين من سبيل، فهذا محسن وليس جانياً، فلا يُحرم من الميراث.

### (المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وتلزم الغرة من شربت دواء فأسقطت ولا ترث منها شيئاً.**

### (الشرح)

يعني أن الأم الحامل في حمل عمره أربعة أشهر فأكثر، لو شربت دواء لتسقط الجنين، أو بغير هذا القصد، إن شرب دواء لتسقط الجنين أو شربت دواء للعلاج، فسقط الجنين أنه تلزمها دية الجنين إن طالب بها الأولياء، وهي غرة عبد أو أمة تساوي خمسة من الإبل، ولا ترث من هذه الدية شيئاً، لأنها عقوبة عليها، فلا ترث منها شيئاً، إذا شربت الدواء لتسقطه، أو شربت دواء يُعلم أن الحامل تُمنع منه، فسقط الجنين بسبب ذلك وكان عمره أربعة أشهر فأكثر؛ فإنها تلزمها دية الجنين، ودية الجنية غرة عبد أو أمة، وهي تساوي بالتقدير عند الفقهاء خمسة من الإبل.

### (المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وإن قتله بحق ورثه.**

### (الشرح)

هذا النوع الثاني من القتل، وهو القتل بحق، ماذا قلنا فيه؟ هو القتل بإذن الشارع، فإنه إذا كان القتل بإذن الشارع فإنه لا يحرم من الميراث، كالقاضي يحكم على مورثه بالقصاص، المورث قتل عمداً ورُفع الأمر إلى القاضي، وثبت القتل العمد، وحكم عليه بالقصاص، نعم هو الذي حكم عليه بالقصاص، لكن هذا بإذن الشارع، وكالسياف ينفذ القصاص، نعم قتله لكن بإذن الشارع، فهذا لا يُجرم من الميراث.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَالْقَتْلِ قَصَاصًا.**

(الشرح)

يعني إما بالحكم من القاضي أو التنفيذ من السياق.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْ حَدًّا.**

(الشرح)

كرجم الزاني المحصن.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ.**

(الشرح)

لو أن المورث أراد قتله، ولم يجد طريقاً للتخلص من اعتدائه عليه بالقتل إلا أن يقتله فقتله، فإنه لا يُجرم من الميراث؛ لأن الشرع أذن له في ذلك.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْبَاغِي الْعَادِلَ كَعَكْسِهِ.**

(الشرح)

**يعني لو قتل العادل الباغي، المعلوم يا أخوة أن القتال بين المسلمين ثلاثة أنواع:**

١. قتال الخوارج.

٢. وقاتل البغاة.

٣. وقاتل الفتنة.

والخوارج هم الذين يخرجون على ولي الأمر، يريدون شق الصف، وتفريق الجماعة، وإزالة الحاكم، فهؤلاء قتالهم جهادٌ في سبيل الله، أخبر النبي ﷺ أنه لو أدركهم لقاتلهم.

### وقد اختلف العلماء فيهم هل هم كفار أو غير كفار؟

**وأنا أرجح:** أنهم لسوا كفارًا، لكن اختلف العلماء فيهم.

وأما قتال البغاة فالبغاة طائفة لهم شوكة وقوة يخرجون بتأويل سائغ عندهم وهو خطأ، لا يقصدون تفريق الجماعة، ولا شق العصا، ولا الوصول إلى الحكم وإزالة الحاكم، وإنما رأوا شيئاً فظنوه يجوز أن يقوموا بفعله بالقوة، وهم لهم شوكة، هؤلاء بغاة ويقاتلون، والفئة التي تقاتلهم عادلة، وهم بغاة، وهؤلاء لم يكفرهم أحد من العلماء، يعني هذا من الفرق بينهم وبين الخوارج، لم يكفرهم أحد من العلماء، بل هم مسلمون باتفاق.

فإذا حصل القتال قتال أهل البغي، فإنه لا يترتب على هذا القتال الحرمان من الميراث؛ بل يرث الباغي لو قتل العادل الذي يريه، ويرث العادل لو قتل الباغي، فهذا القتل لا يحرم إلى الميراث.

### للفائدة قتال الفتنة له صورتان عند أهل العلم:

**الصورة الأولى:** أن تقتل طائفتان من المسلمين، لكل طائفة منهما تأويل سائغ، وكل طائفة تريد الحق، وهذا أكثر السلف، ومنهج أهل السنة والجماعة على أنه يجتنب، ولا يدخل فيه، لا في إثناؤه ولا بعده، وإن كنا قد نعرف المخطئ من المصيب.

### الصورة الثانية: كل قتال مفسدته أعظم من صلحته فهو قتال فتنة.

هذا ما يتعلق بهذا الباب، ونقف عند هذه النقطة، ونكمل الأسبوع القادم إن شاء الله عز وجل، وأعتذر عن إجابة الأسئلة اليوم، وفق الله الجميع، وتقبل الله من الجميع.

والله تعالى أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

